

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1992/S-1/8

14 August 1992

ARABIC

Original : ENGLISH

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية الأولى

جنيف ، ١٣ - ١٤ آب / أغسطس ١٩٩٣

البند ٤ من جدول الأعمال

* تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الاستثنائية الأولى

(جنيف ١٣ و ١٤ آب / أغسطس ١٩٩٣)

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>المقدمة</u>	<u>الفقرات</u>
١	أولا - مشروع مقرر يومي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده	
٢	ثانيا - قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الاستثنائية الأولى ...	
٩	ثالثا - تنظيم الدورة	٢٣ - ١
٩	الف - افتتاح الدورة ومدتها	٤ - ٢
٩	باء - الحضور	٥
١٠	جيم - أعضاء المكتب	٦
١٠	دال - جدول الأعمال	١٣ - ٧
١١	هاء - تنظيم العمل	١٦ - ١٤
١١	واو - الجلسات ، القرار ، والوثائق	٢٠ - ١٧
١٢	زاي - مسائل أخرى	٢٣ - ٢١

* يرد في هذه الوثيقة التقرير النهائي للدورة الاستثنائية الأولى الذي عممت صيغته الأولية تحت الرمز E/CN.4/1992/84/Add.1 - E/CN.4/1992/22/Add.1

المحتويات (تابع)

<u>الفقرات</u>	<u>المفحة</u>	<u>الفصل</u>
رابعا - رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ووجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان	٤٢ - ٤١	١٣
خامسا - تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الاستثنائية الأولى	٤٣	١٧
 <u>المرفقات</u>		
الأول - الحضور	١٨
الثاني - جدول الأعمال	٣٦
الثالث - الآثار الإدارية للقرار الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الاستثنائية الأولى وأشاره على الميزانية البرنامجية	٣٧
الرابع - قائمة بالوثائق المقدمة للدورة الاستثنائية الأولى للجنة حقوق الإنسان	٣٨

أولاً - مشروع مقرر يوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده

حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقاً

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يؤيد القرار ١٩٩٣/د١ - ١٢١ المؤرخ في ١٤ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الامتنائية الأولى .

ثانيا - قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الاستثنائية الأولى

١١/١٩٩٢ د - حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا مابقا

ان لجنة حقوق الانسان ،

وقد اجتمعت في دورة استثنائية ،

واذ تسترشد بالمبادئ المحددة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والقواعد الإنسانية المقبولة ، بما في ذلك القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب والبروتوكولات الإضافية الملحة بها لعام ١٩٧٧ ،

واذ تسترشد أيضاً بضرورة تنفيذ المبادئ الواردة في المذكرة المذكورة آنفاً ،

وإدراكاً منها لمسؤوليتها في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع ، وتصميمها منها على أن تظل يقظى فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أيّنما تحدث ، وأن تمنع حدوث هذه الانتهاكات ،

واذ ترؤّعها التقارير المستمرة عن الانتهاكات الواسعة الانتشار ، والمستفلطة والخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتكب في أراضي يوغوسلافيا مابقاً ، ولا سيما في البوسنة والهرسك ، بما في ذلك التقارير عن حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي ، وحالات الاختفاء القسري ، والتعذيب ، وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين ، واخذ الرهائن ، وعدم الالتزام بالإجراءات القانونية الواجبة وعدم احترام حكم القانون ، والقيود المفروضة على حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات ، والهجمات المتعمدة على غير المقاتلين ، والمستشفيات ، ومسارات الإسعاف ، والقيود على الوصول إلى الأغذية وعلى الحصول على الرعاية الصحية ، والتخريب والتدمير الفشومين للممتلكات ، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز ،

واذ تعرب عن اشمئزازها الشديد من مفهوم وممارسة "التطهير الإثني" في يوغوسلافيا مابقاً ، ولا سيما في البوسنة والهرسك ، الذي تستتبعه على الأقل عمليات ترحيل ، وإبعاد أو طرد قسري واسع النطاق للأشخاص من مساكنهم في انتهاك صارخ لحقوقهم الإنسانية ، والذي يستهدف اقتلاع أو تدمير جماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن النزاع في يوغوسلافيا سابقاً والانتهاكات المتمعة لحقوق الإنسان أدت إلى خلق حالة أكثر من مليوني ونصف مليون لاجئ ومشيرد داخلياً، وأن الظروف المؤدية إلى عودتهم في أمان وبكرامة لم تتحقق بعد ،

وإذ تدرك الخطر الجسيم الكامن في إمكانية انتشار النزاع الحالي ، وما يصاحبه من تعديات على حقوق الإنسان ، إلى مناطق إضافية من يوغوسلافيا سابقاً ، وضرورة اتخاذ إجراءات لضمان عدم حدوث هذا ،

وإذ تحيط علمـا بالبيان الذي أدى به رئيس مجلس الأمن في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ فيما يتعلق بالتقارير الواردة عن مجن وإساءة معاملة المدنيين في المعسكرات والسجون ومرافق الاحتجاز داخل أراضي يوغوسلافيا سابقاً ، ولا سيما في البوسنة والهرسك ، والذي يطلب أن تُمنع المنظمات الدولية ، وبوجه خاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، إعكانيات الومول الغوري ، دون عواائق ، وعلى نحو متوازن إلى هذه الأماكن ، ويدعو جميع الأطراف والمنظمات إلى أن تقدم إلى المجلس أية معلومات أخرى تتواتر لديها ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٧١٣(١٩٩١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، ٧٣١(١٩٩١) المؤرخ في ٣٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، و٧٣٤(١٩٩١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، ٧٣٧(١٩٩٢) المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، ٧٤٠(١٩٩٢) المؤرخ في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و٧٤٣(١٩٩٢) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و٧٤٩(١٩٩٢) المؤرخ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، و٧٥٢(١٩٩٢) المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ، و٧٥٧(١٩٩٢) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ ، و٧٥٨(١٩٩٢) المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و٧٦٠(١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و٧٦١(١٩٩٢) المؤرخ في ٣٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و٧٦٣(١٩٩٢) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و٧٦٤(١٩٩٢) المؤرخ في ١٣ تموز/ يوليه ١٩٩٢ ، و٧٦٩(١٩٩٢) المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، و٧٧٠(١٩٩٢) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ،

وإذ تشير إلى أن يوغوسلافيا سابقاً كانت طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وفي الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا من أجل التحقيق في التقارير الواردة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية في أراضي يوغوسلافيا سابقاً ، وإذ ترحب أيضاً باهتمام منظمة المؤتمر الإسلامي ،

وإذ تحيل علماً بالبيانات التي أدللت بها الأطراف في يوغوسلافيا سابقاً ، واعربت فيها عن استعدادها للتعاون مع المراقبين الدوليين ،

وإذ تحيل علماً أيضاً بالمقرر الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ ، والمرفق بهذا القرار ،

١ - تدین باقى العبارات جميع انتهاكات حقوق الإنسان داخل أراضي يوغوسلافيا سابقاً ، ولا سيما في البوسنة والهرسك . وتدعوا جميع الأطراف إلى وقف هذه الانتهاكات فوراً ، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحراء الأساسية والقانون الإنساني ؛

٢ - تدین ادانة تامة مفهوم وممارسة "التطهير العرقي" ؛

٣ - تعرب عن جزعها من جميع السياسات والممارسات القمعية الموجهة ضد أعضاء جماعات إثنية بعينها ، وتدعوا أيضاً جميع الأطراف إلى ضمان حماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية ؛

٤ - تطالب إلى جميع الأطراف أن تفرج فوراً عن جميع الأشخاص الذين اعتقلوا أو احتجزوا بشكل تعسفى ؛

٥ - تطالب بأن تمنع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إمكانية الوصول الفوري ، دون عوائق ، وعلى نحو متوازن إلى جميع المعسكرات والسجون وأماكن الاحتجاز الأخرى داخل أراضي يوغوسلافيا سابقاً ، وأن يضمن جميع الأطراف السلامة الكاملة وحرية الانتقال التامة لللجنة الدولية للصليب الأحمر وتسهيل وصولها بخلاف ذلك إلى هذه الأماكن ؛

٦ - تطالب أيضاً جميع الأطراف في يوغوسلافيا سابقاً بأن تقدم كاملاً تعاونها وحمايتها لمفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وللموظفين التابعين لها ، وللمنظمات الإنسانية الدولية الأخرى وللعاملين في مجال الإغاثة في القيام بجهودهم من أجل مساعدة اللاجئين والمشددين في يوغوسلافيا سابقاً ؛

٧ - تطلب إلى جميع الأطراف في يوغوسلافيا سابقاً أن تكف فوراً عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تسببت في خلق حالة اللاجئين والمشددين ، وتعزيز وكفالة الظروف المؤدية إلى عودتهم إلى ديارهم في أمان وبكرامة ؛

٨ - تؤكد ضرورة ضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى من يحتاجون إليها ؛

٩ - تذكر جميع الأطراف بأنها ملزمة بالامتثال للتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي ، وبوجه خاص باتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أمرى الحرب واتفاقية جنيف الرابعة بشأن معاملة الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المؤرختين في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما ؛ وبيان الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب مخالفات خطيرة لاتفاقيات جنيف أو بروتوكولاتها الإضافية ، مسؤولون شخصياً عن ارتكاب هذه المخالفات ؛

١٠ - تطلب إلى جميع الأطراف في يوغوسلافيا سابقاً أن تفي بالتزاماتها بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛

١١ - تؤكد اعتبار الدول مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفوها في أراضي الدول الأخرى ؛

١٢ - تطلب من رئيسها أن يعين مقرراً خاصاً للتحقيق مباشرةً في حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقاً ، ولا سيما في البوسنة والهرسك ، وتلتقي المعلومات ذات الصلة والموثوقة بها عن حالة حقوق الإنسان هناك من الحكومات والأفراد والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، على أساس متوازن ، مع الاستعانة بالآليات القائمة للجنة حقوق الإنسان ؛

١٣ - تطلب من الآليات القائمة للجنة حقوق الإنسان ، وبوجه خاص من المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب ، والمقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وممثل الأمين العام المعنى بمسألة المشددين داخلياً ، والفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي ، أن يولوا اهتماماً عاجلاً للحالة في يوغوسلافيا سابقاً ، وأن يقدموا ، على أساس متوازن ، كامل تعاونهم ومساعدتهم ، واستنتاجاتهم

إلى المقرر الخام ، وأن يرافقوا المقرر الخام في زيارته ليوغوسلافيا سابقا إذا طلب ذلك ؛

١٤ - تطلب من المقرر الخام أن يزور فوراً المناطق موضع الاهتمام في يوغوسلافيا سابقا ، ولا سيما في البوسنة والهرسك ، وأن يقوم ، على أمام عاجل ، بابلاغ أعضاء لجنة حقوق الإنسان ، وأن يقدم تقريراً أوليا في موعد لا يتجاوز ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ عن حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقا ، بما في ذلك توصياته بشأن إنهاء هذه الانتهاكات ، ومنع حدوث الانتهاكات مستقبلا ، وترجو من الأمين العام أن يتتيح التقرير أيضاً لمجلس الأمن ؛

١٥ - تطلب أيضاً من المقرر الخام أن يقوم بمدة دورية بعد ذلك بابلاغ أعضاء لجنة حقوق الإنسان باستنتاجاته وتوصياته حتى انعقاد دورتها العادية القادمة ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين ، في نطاق البند ١٢ من جدول الأعمال ، وترجو من الأمين العام أن يتتيح تقارير المقرر الخام أيضاً لمجلس الأمن ؛

١٦ - ترجو كذلك من المقرر الخام أن يجمع ويصنف بشكل منتظم المعلومات عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا ، بما في ذلك ما قد يشكل جرائم حرب وتلاحظ أن هذه المعلومات ربما يمكن استخدامها في المستقبل في محاكمة منتهكي القانون الإنساني الدولي ؛

١٧ - تطلب من الأمين العام أن يقدم كافة المساعدة اللازمة إلى المقرر الخام من أجل انجاز ولايته ؛

١٨ - تطلب من جميع الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العالمية إلى تزويد المقرر الخام عن طريق مركز حقوق الإنسان ، وعلى أمام مستمر ، بجميع ما لديها من المعلومات ذات الصلة والدقيقة عن حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقا ؛

١٩ - تطالب جميع الأطراف في أراضي يوغوسلافيا سابقا بان تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخام في تنفيذ هذا القرار ؛

٢٠ - تطلب من المقرر الخامس أن يأخذ في الاعتبار الجهود التي يضطلع بها مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بالأزمة في يوغوسلافيا سابقا ، وأن يسعى إلى اكمال هذه الجهود ؛

٢١ - تقرر إبقاء القضية قيد نظرها .

الجلسة الرابعة

١٤ آب / أغسطس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تمويت]

مرفق

مقرر اعتماده اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلية

قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلية ، في جلستها الرابعة عشرة المعقدة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، أن تعتمد البند التالي ، بدون تصويت:

"ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلية ، وقد اجتمعت في دورتها الرابعة والأربعين ، واد تحيبط علما بانعقاد الدورة الاستثنائية لحقوق الإنسان بشأن يوغوسلافيا تنتهي على نطاق واسع في يوغوسلافيا سابقا ، واد تدرك ان حماية المجموعات الإثنية والدينية المختلفة هي جوهر ولاية اللجنة الفرعية ،

"تعرب عن هلمها وادانتها الكاملة والمطلقة لما يسمى "بالتطهير الشنئي" ، الذي أدى ، في يوغوسلافيا سابقا ، الى عمليات تشريد هائلة للاشخاص وتتدفقات كبيرة من اللاجئين من المجموعات الإثنية المختلفة ، وأثر ، بصورة خاصة ، على السكان المسلمين ، في البوسنة والهرسك ،

"وتعرب كذلك عن قلقها الشديد من وجود مراكز احتجاز ، وادعاءات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في تلك المراكز ،

"تطالب بما يلي:

- (ا) أن تتخذ اجراءات على أساس فوري لوقف الانتهاكات المستفحلة للحق في الحياة وحقوق الانسان الاخرى ؛
- (ب) أن يوضع حد فورا لسياسات وممارسات ما يسمى "بالتطهير الشنئي" ؛
- (ج) أن تتاح للمشردين فرصة العودة الى ديارهم وان تكفل سلامتهم ؛
- (د) أن تقدم تعويضات كاملة عن الخسائر المتکبدة نتیجة للتشريد ؛
- (هـ) أن يقدم المسؤولون عن ارتكاب جرائم في حق السلم والانسانية وجرائم الحرب للعدالة ، وان تتخذ الاجراءات ، على سبيل الاستعجال ، لتحقيق هذا الفرق ..

وقررت اللجنة الفرعية كذلك ان تطلب من رئيسها ان يحيل المقرر الى رئيس لجنة حقوق الانسان ، المجتمعية في دورة استثنائية .

ثالثا - تنظيم الدورة

١ - اذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ ايار / مايو ١٩٩٠ ، "للجنة حقوق الانسان بان تجتمع بشكل استثنائي بين دوراتها العاديين ، بشرط موافقة اغلبية الدول الاعضاء في اللجنة على ذلك" .

٢ - وفي رسالة مؤرخة في ٥ آب / اغسطس ١٩٩٣ ، ووجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان ، طلبت حكومة الولايات المتحدة عقد لجنة حقوق الانسان "في دورة استثنائية ، في اقرب وقت ممكن ، لمناقشة الحالة الخطيرة في يوغوسلافيا مابقاً" . وعمد الامين العام الى اجراء مشاورات مع الدول الاعضاء من خلال مذكرة شفوية أرسلت الى الدول في ٥ آب / اغسطس ، حدد فيها يوم ١٠ آب / اغسطس الساعة ١٨/٠٠ (بتوقيت جنيف) كموعد للرد . وبموافقة اغلبية الدول (انظر الفقرة ٢ من Add.1/E/CN.4/1992/S-1/1) ، دعا وكيل الامين العام الى عقد لجنة حقوق الانسان في أول دورة استثنائية لها في ١٣ و ١٤ آب / اغسطس ١٩٩٣ .

الف - افتتاح الدورة ومدتها

٣ - عقدت لجنة حقوق الانسان دورتها الاستثنائية الاولى في مكتب الامم المتحدة في جنيف في ١٣ و ١٤ آب / اغسطس ١٩٩٣ . وعقدت اربع جلسات جلسات (١) (E/CN.4/1992/S-1/SR.1-4) خلال الدورة .

٤ - وقام بافتتاح الدورة الاستثنائية الاولى السيد بال سولت (هنداريا) رئيس اللجنة في دورتها الثامنة والاربعين ، وأدى ببيان . كما تكلم وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان أمام اللجنة في جلستها الاولى .

باء - الحضور

٥ - حضر الدورة ممثلو الدول الاعضاء في اللجنة ، ومراقبون عن الدول الاعضاء الاخرى في الامم المتحدة ، ومراقبون عن الدول غير الاعضاء وممثلو الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدوليةاقليمية ، وحركات التحرير الوطني والمنظمات غير الحكومية . وتترد قائمة بالحضور في المرفق الاول بهذه الوثيقة .

جيم - أعضاء المكتب

٦ - سبق أن انتخبت اللجنة في دورتها الثامنة والاربعين أعضاء المكتب التالى ذكرهم ، وظلّ هؤلاء الأعضاء يشكلون أعضاء المكتب في الدورة الاستثنائية الأولى للجنة:

الرئيس: السيد بال مولت (هنغاريا)

نواب الرئيس: السيد رونالد الفريد ووكر (أستراليا)

السيد سيرجي ناصري ايران (جمهورية - إسلامية)

السيد محمد النامر (تونس)

السيدة ليخيا غالفيز (كولومبيا)

المقرر:

دال - جدول الاعمال

٧ - عرض على اللجنة في جلستها الاولى ، المعقودة في ١٣ آب / أغسطس ١٩٩٣ ، جدول الاعمال المؤقت للدورة الاستثنائية الاولى (S-1/1 and Add.1 (CN.4/1992/E) المعد وفقا لل المادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٨ - وأدى مثل الجمهورية العربية الليبية ببيان اقترح فيه تعديل عنوان البند ٣ من جدول الاعمال بأن تضاف في نهاية العنوان عبارة "التدور الخطير في حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقاً ، ولا سيما في البوسنة والهرسك".

٩ - وفيما يتعلق بالتعديل المقترن ، أدى بيان كل من أعضاء اللجنة الثالثة ذكرهم: استراليا ، أندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، تونس ، الجمهورية العربية الليبية ، السنغال ، العراق ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

١٠ - وطلب ممثل الولايات المتحدة طرح التعديل المقترن للتمويل .

١١ - وأدى ببيان تعليلات التمويذ قبل التمويذ ممثل كل من: استراليا، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوروندي، موريانا، السنغال، غانا، الفلبين، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الامريكية.

١٢ - ولم يتخذ اجراء بشأن الاقتراع .

١٣ - واعتمد جدول الاعمال بدون تصويت . وللاظلاع على نسخة جدول الاعمال بصيغته المعتمدة ، انظر المرفق الثاني من هذه الوثيقة .

هـ - تنظيم العمل

١٤ - نظرت اللجنة ، في جلستها الاولى المعقودة في ١٣ آب / اغسطس ١٩٩٣ ، في تنظيم عملها .

١٥ - وقبلت اللجنة توصية اعضاء مكتبهما بشأن الحد من مدة القاء البيانات . فتقرر أن يقتصر اعضاء اللجنة ، والمراقبون ، والمنظمات غير الحكومية على بيان واحد مدته عشر دقائق . وتم الاتفاق ايضا ، فيما يتعلق بحق الرد ، على مراعاة الممارسة المتبعة في اللجنة الثالثة للجمعية العامة ، اي الاقتمار على رددين ، اولهما لمدة خمس دقائق وثانيهما لمدة ثلاثة دقائق .

١٦ - وقبلت اللجنة أيضا توصية اعضاء مكتبهما بالتخلي عن الاشتراط المنصوص عليه في المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وأـ - الجلسات ، والقرار ، والوثائق

١٧ - من ضمن الجلسات الأربع التي عقدتها اللجنة ، تم تمديد جلستين الى ما يعادل جلستين اضافيتين .

١٨ - يرد القرار الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الاستثنائية الاولى في الفصل الثاني من هذا التقرير . ويورد في الفصل الاول مشروع مقرر معروض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ اجراء بشأنه .

١٩ - ويتضمن المرفق الثالث تقديراتا للآثار الادارية لقرار اللجنة وآثاره على الميزانية البرنامجية ، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢٠ - ويتضمن المرفق الرابع قائمة بالوثائق المقدمة للدورة الاستثنائية الاولى للجنة .

زاي - مسائل أخرى

٢١ - في الجلسة الاولى ، أدى ببيان حول مسألة تمثيل يوغوسلافيا ممثل كل من استراليا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .

٢٢ - وفي الجلسة نفسها أدى ممثل يوغوسلافيا ببيان ردا على البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة .

رابعا - رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ ووجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشئون حقوق الإنسان
[البند ٣ من جدول الأعمال]

٢٢ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساتها من ١ إلى ٤ ، المعقودة يومي ١٣ و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

٢٤ - وكان أمام اللجنة الوثائق التالية:
رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ ووجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشئون حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/S-1/2) ؛
رسالة مؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ ووجهة من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشئون حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/S-1/3) ؛
مذكرة من الرئيس (E/CN.4/1992/S-1/4) ؛
رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ ووجهة من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك إلى الأمين العام للأمم المتحدة (E/CN.4/1992/S-1/5) ؛
رسالة مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ووجهة من رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/S-1/6) ؛
مذكرة من الأمانة (E/CN.4/1992/S-1/7) ؛
بيان خطى مقدم من الفريق الدولي لقانون حقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1992/S-1/NGO/1) ؛
بيان خطى مقدم من الحركة الاتحادية العالمية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1992/S-1/NGO/2) .

٢٥ - وفي المناقشة العامة بشأن البند ٣ ، أدلّ ببيان^(٢) كل من أعضاء اللجنة التالية أماماً لهم: الاتحاد الروسي (٢) ، الأرجنتين (٢) ، استراليا (٢) ، المانيا (٢) ، اندونيسيا (٢) ، أوروجواي (٢) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) (٢) ، ايطاليا (٢) ، البرازيل (٢) ، بلغاريا (٢) ، بنغلاديش (٢) ، بيرو (٢) ، تونس (٢) ، الجمهورية العربية الليبية (٢) ، الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية (٢) ، سري لانكا (٢) ، السنغال (٢) ، هيلي (٢) ، غانا (٢) ، فرنسا (٢) ، الغلبين (٢) ، فنزويلا (٢) ، قبرص (٤) ، كندا (٢) ، كومستاريكا (٢) ، كولومبيا (٢) ، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢) ، موريتانيا (٢) ، النمسا (٢) ، نيجيريا (٢) ، هنغاريا (٢) ، الولايات المتحدة الامريكية (١) ، اليابان (٢) ، الهند (٢) ، يوغوسلافيا (٢) .

٢٦ - واستممت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلّ بها مراقبون عن الدول التالية: اسرائيل (٢) ، البانيا (٤) ، اوكرانيا (٤) ، البوسنة والهرسك (١) ، بينما (٤) ، بولندا (٢) ، الجزائر (٣) ، جمهورية ترانسنيستريا المتحدة (٤) ، ملوفينيا ، (٢) ، السويد (٢) ، فنلندا (٢) ، كرواتيا (١) ، ماليزيا (٤) ، مصر (٢) ، المغرب (٤) ، النرويج (٢) ، نيوزيلندا (٢) ، اليمن (٢) .

٢٧ - وأدلّ ببيان كل من المراقب عن سويسرا (٢) ، والكرسي الرسولي (٢) .

٢٨ - وأدلّ ببيان أيضاً ممثل كل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (١) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (١) .

٢٩ - وأدلّ المراقب عن مؤتمر الوحدويين الأفريقيين لزانيا ببيان (٤) .

٣٠ - وأدلّ المراقب عن اللجنة الدولية للمكتب الأحمر الدولي ببيان (١) .

٣١ - واستممت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلّ بها المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية (٢) ، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٢) ، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (٢) ، لجنة الأمدقاء العالمية للتشاور (٢) ، المدافعون عن حقوق الإنسان (٢) ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٢) ، لجنة الحقوقين الدوليين (٤) ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٢) ، المجلس الدولي للوكالات الطوعية (٢) ، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٢) ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٤) ، المنظمة الدولية للتقدير (٢) ، فريق حقوق الأقليات (٢) ، رابطة العالم الإسلامي (٢) ، الحركة الاتحادية العالمية (٤) ، الحركة العالمية للآباء (٢) ، التأرث الجامعي العالمي (٢) .

٣٢ - وأدلّ ببيانات ممارسة حق الرد أو ما يعادل حق الرد ممثل كل من الولايات المتحدة الامريكية (٢) ويوغوسلافيا (٢) والمراقب عن كرواتيا (٤) .

٣٣ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٤ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، عرض ممثل الولايات المتحدة مشروع القرار E/CN.4/1992/S-1/L.2 ، المقدم من الأرجنتين ، إسبانيا ،

استراليا ، المانيا ، ايرلندا* ، ايسلندا* ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا* ، بلغاريا ، بولندا* ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرک* ، رومانيا* ، ملوفينيا* ، السنغال ، السويد* ، سويسرا* ، شيلي ، المومال ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا* ، كرواتيا* ، كندا ، كومتاريكا ، لكسنبرغ* ، ليسوتو ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج* ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليونان* ، وانضمت اذربيجان* ، اورغواي ، البحرين ، بوروندي ، بيرو ، تركيا* ، تونس ، جمهورية كوريا ، السلفادور* ، السودان* ، عمان ، فنزويلا ، قبرص ، قطر* ، مالطا* ، ماليزيا* ، مصر* ، المكسيك ، هنغاريا ، اليابان بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار .

٣٤ - وفي الجلسة ٤ ، المعقدة في ١٤ آب/اغسطس ١٩٩٣ ، نفع ممثل الولايات المتحدة الامريكية مشروع القرار شفويًا ، على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الخامسة من الديباجة ، استعفف عن عبارة "التي تحدث" بعبارة "التي ترتكب" ؛

(ب) استعفف عن الفقرة العاشرة من الديباجة التي كان نصها "وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٧١٣(١٩٩١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، والقرارات اللاحقة لمجلس الأمن بشأن هذا الموضوع" بفقرة جديدة ؛

(ج) أضيفت فقرة جديدة بوصفها الفقرة الأخيرة من الديباجة .

٣٥ - وأدى ممثل الاتحاد الروسي ويوجوسلافيا والمراقبان عن مصر وماليزيا ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار .

٣٦ - ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الأساسي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وجه انتباه اللجنة إلى تقدير الآثار لمشروع القرار وأشاره على الميزانية البرنامجية^(٢) .

٣٧ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة شفويًا ، بدون تصويت .

٣٨ - وأدى ممثلو كل من سري لانكا والعراق وكوبا والمكسيك والنمسا ببيانات تعليلًا لمواقف وفودهم .

٣٩ - وأدى المراقب عن ملوفينيا أيضًا ببيان .

٤٠ - وللاطلاع على النسخة ، بصيغتها المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ،
القرار ١٩٩٣/د١ - ١٧١ .

٤١ - وفي الجلسة نفسها ، أعلن الرئيس تعين السيد تاديوش ماشوفסקי (بولندا)
مقررا خاما للتحقيق في حالة حقوق الانسان في اراضي يوغوسلافيا سابقا .

خامسا - تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة

الاستثنائية الأولى

[البند ٤ من جدول الأعمال]

٤٢ - نظرت اللجنة في جلستها ٤ ، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، في مشروع التقرير عن دورتها الاستثنائية الأولى واعتمدته .

الحواشى

- (١) كل محضر من المحاضر الموجزة للجلسات خاضع للتصويب . وتعتبر المحاضر نهائية بأمداده وثيقة تصويب موحدة لها (E/CN.4/1992/S-1/SR.1-4/Corrigendum) .
- (٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد أسماء الدول أو المنظمات إلى الجلسة التي أدلّ فيها بالبيان .
- (٣) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار الإدارية للقرار وأشاره على الميزانية البرنامجية .

المرفقات

المرفق الأول

الحضور

الاعضاء

الاتحاد الروسي

السيد يفغينيُّن، ماكييف ، السيد فاليري ف . لوشتشين ، السيد ميرجسي
أ . كومينكو ، السيد اندريله أ . كوفاليف ، السيد ميخائيل أ .
كايتشوك ، السيد الكسندر ف . توکاریف .

الارجنتين

السيد خوان أرخيبالدو لانو ، السيد ارنستو م . باز * ، السيد غيرمو
كارفالخ ، السيد غوستافو دزوغالا ** .

استراليا

السيد ر . أ . ووكر ، السيد بيل باركر * ، السيد ايان رامل * .

المانيا

السيد غيرهارد باوم ، السيد الوير بيلونيك * ، السيد اولريش
روزنفارتن ، السيد فيرنر دوام * ، السيد يواقيم بومفاتر * ، السيد
ميشيل فولفر ، السيد غونتر روتلر ، السيد فولفغانغ فاغنر * .

اندونيسيا

السيد سويمادي بروتودينترات ، السيد ن . حسن ويراجودا ** ، السيدات .
أ . مامودرا * ، السيدة برويتوريتي ويجونو ** ، السيد بيركايا ديسرا * .

اوروجواي

السيدة إيتسي رودريغيز ، السيد نلسون يمبل شابن * .

ایران (جمهورية - الإسلامية)

السيد مسعود رزفانيان راهاغي .

* مناوب .

** مستشار .

المرفق الاول (تابع)

ايطاليا

السيد جولييو دي لورنزو باديا ، السيد البرتو بلبوني^{*} ، السيدة باولا فيفو^{*} ، السيد جان لوبيجي ماشا^{*} ، السيد فاومتور بوكار .

باكستان

السيد احمد كمال ، السيد محمد يونس خان^{*} ، السيد عرفان بالوث^{*} ، السيد محمد عزام الفي^{*} .

البرازيل

السيد خوسي الفريديو غراماسا ليما ، السيد ماركوس فنيسيوس بييتشتا غاما^{*} .

البرتغال

السيد زوزيمو دا سيلفا ، السيد جوسيه بيريرا غوميز^{*} ، السيدة ليليانا ماسكارنهام نيتو .

بلغاريا

السيد تودور ديشيف ، السيد انفويل انامستاسوف^{*} .

بنغلاديش

السيد مفلح ر . عثمانى ، السيد افتخار الكريم^{**} ، السيد ناظم القوانين^{*} .

بوروندي

السيدة كوليت سامويا .

بيرو

السيد ازوaldo دي ريفيرو ، السيد فرناندو كيروش^{*} .

تونس

السيد محمد الناصر ، السيد سمير قبعة^{*} ، السيد علي بن مالك^{*} .

المرفق الأول (تابع)الجماهيرية العربية الليبية

السيد ابراهيم عبد العزيز عمر ، الانسة سهام ١ . شاهين * .

الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية

السيد زدينيك فينيرا ، السيد بيوتر دوشيك * ، السيد إيفان بنتر * .

الجمهورية العربية السورية

السيد احمد فتحي ميري ، السيد كلوفيس خوري * ، السيد عبد الحميد ملوم * ، الانسة سون شهابي .

صرى لانكا

السيد ب . ا . ب . غونيتيليكى ، السيد م . م . ا . فاروق * ، السيدة ا . ي . دبوراراجا * .

السنغال

السيد اليونى سنى ، السيد باللا ماندو ديا * ، السيدة ماري انجليك دياتا * ، السيد موسى سانى .

شيلي

السيد إرنستو تيروني ، السيد روبرتو غاريتون * ، السيد بيدرو اوبارمي * ، السيد ميلان إيفليك ، السيد أغناصيو يانوى .

المومال

السيد محمد عمر دوباد ، السيد عايديد عبد الله إلكهاناف * ، السيد احمد عبدى عيسى * .

المدين

السيد فان غوميانغ ، السيد زانغ ييشان * ، السيد بانغ مين * ، السيد زوكسياو ، السيد وي وينها .

العراق

السيد برزان التكريتي ، السيد محمد الدورى * ، السيد بسام قبه * ، السيد عبد المنعم القاضى * ، السيد محمد عبد العزيز حسين .

المرفق الأول (تابع)

غابون

السيدة يولاند بایک ، السيد مولومبا نزيانغي *

غامبيا

السيد حسن جبريل *

غانـا

السيد كوجو آمو - غوتفريريد ، السيد هـ . ا . بلافو * ، السيد فرتز بوکو *

فرنسا

السيد برنار ميه * ، السيد جاك مانين * ، السيدة ماريز داغييه * ، السيدة بياتريس لي فرابيه * ، السيدة ساندرلين بار * ، السيد ياشين غانتي *

الغلـبيـن

السيد هكتور كـ . فيلارويل ، السيد ليسلي بـ . غاتان * ، السيدة برنارديتامي دي كاسترو مولر *

قـبـرىـ

السيد فانيـاـ مـارـكـيدـىـ ، السيد نـيكـولاـوـ ماـكـريـ * ، السيد جـورـجـ زـودـيـاتـىـ *

كنـدا

السيدة آن بـارـكـ ، السيد بـولـ دـيـبـواـ * ، السيد الـانـ كـيسـيلـ *

كـوبـاـ

السيد خـوسـيـهـ بـيرـيزـ نـوـفـواـ ، الانـسـةـ مـارـيـانـيـلاـ فـيـرـيـوـلـ إـشـيـفـارـيـاـ * ، السيد خـوانـ اـنـطـوـنـيـوـ فـرـنـانـدـيـزـ بـالـأـمـيـوـ *

كـوـسـتـارـيـكاـ

السيد خـورـخـيـ رـيـنـانـ - مـيـفـورـاـ ، السيد خـافـيـرـ روـدـيـفـيـزـ الـبـيـزـارـ * ، السيد فـيـرـنـورـ مـوـنـيـوـ * ، السيد كـارـلـوـ نـالـيـرـيوـ *

المرفق الاول (تابع)

کولومبیا

السيد إدواردو ميستري مارمينتو ، السيدة ليخيا غالفيير^{*} ، السيد خوميـه ريناتو مالازار^{*} ، السيد ريكاردو ميلينديزا أورتيـز^{*} .

لیسوٹو

السيد ت. ز. كولان .

مدى شقر

السيد لوزان راداودي - راكوتوندرافاو ، السيد بيير فيردو ، السيدة فارالاو راكوتونياينا .

المكسيك

السيد كلود هيلر ، السيدة إيرينديرا بازكامبيو *

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

السيد م . ر . مورلاند ، السيد ج . هاند ، السيد د . إ . كامبل * ،
السيد ج . رانكين * ، السيد ج . بيري ، السيدة ه . بيكرنغ * ، السيدة
ف . جيتيسون ، السيدة د . سارات ، السيد م . ويب .

موریتانیا

السيد محمد صالح ولد محمد الامين ، السيد با عبدول^{*} .

النوس

السيد هلموت تورك ، السيد وينغريد لانغ ، السيد فيليكس إرماكورا ، السيد نيكولاو شيرك^{*} ، السيد كريستيان ستروهال^{*} ، السيد توماس ميشيل باير^{**} ، السيد ف. ي. هومان هريمبرغ .

نیجریا

السيد إيميكا^{*} . أزيكيوي ، السيد ا . ب . ريمداب^{*} ، السيد غ . ن . ا .
اجيم .

المرفق الأول (تابع)الهند

السيد براكاش شاه ، السيدة نيلام دِ . مابهاروالُّ ، السيد ديباشيش
شاكرافارتي** ، السيد ف . م . كواترا .

هنغاريا

السيد تيبور توث ، السيد اندريه لونتايُّ ، السيد اندرائ غيوريسيُّ ،
السيدة أغنیس هيفسی .

هولندا

السيد ب . ب . فان فولفتن بالشي ، السيد ل . ل . متوكفيش ، السيد ا .
كويجمانز .

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد جون ر . بولتون ، السيد موريس ب . ابرامُّ ، السيد ج . كينث
بلاكويل ، السيد شريдан و . بل الثالث** ، السيدة رامونا دان ، السيد
بيتر إيتشر** ، السيد جون د . غارنر ، السيدة دينا هليرمتاين ،
السيدة اليزابيث كيمبر ، السيد ه . كلارك روذرز الابن** ، السيد فرانك
ري الابن** ، السيد كلايتون ف . روبنزال الابن ، السيدة نانسي م .
ستايلز ، السيد ستيفن فاغنريل .

اليابان

السيد تتسو إيتوُّ ، السيدة ماري ميوشيُّ ، السيد كيشي ايزاوَاُّ ، السيدة
إيتسوكي ناكاي .

يوجوسلافيا

السيد برانكو بارنوكوفتش ، السيد ميروملاف ميلوسيفتشُّ ، السيدة اولفا
مباسيتش .

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

أذربيجان ، الأردن ، ألبانيا ، اسرائيل ، البابوا ، الإمارات
العربية المتحدة ، أوكرانيا ، أيرلندا ، أسلندا ، البحرين ، بروني دار السلام ،

بلجيكا ، بينما ، البوسنة والهرسك ، بولندا ، بيلاروسى ، تركيا ، الجزائر ، جمهورية ترانسانيا المتحدة ، جمهورية كوريا ، الدانمارك ، رومانيا ، ملوفينيا ، السلفادور ، منغافورة ، السويد ، عمان ، غواتيمالا ، فنلندا ، قطر ، كرواتيا ، لوكسمبورغ ، مالطا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، ميانمار ، الشروق ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، اليمن ، اليونان .

الدول غير الاعضاء الممثلين بمراقبين

سويسرا ، الكرسي الرسولي .

الهيئات التابعة للأمم المتحدة

مكتب موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة .

الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منظمة الصحة العالمية .

المنظمات الحكومية الدولية

لجنة المجتمعات الأوروبية ، مجلس أوروبا ، المنظمة الدولية للهجرة ، جامعة الدول العربية ، منظمة الوحدة الأفريقية .

حركات التحرير الوطني

فلسطين ، مؤتمر الوحدويين الأفريقيين لازانيا .

منظمات أخرى

لجنة الملبي الأحمر الدولية .

المنظمات غير الحكومية

الفئة الأولى

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، المجلس الدولي للوكالات الطوعية ، الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع ، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة ، رابطة العالم الإسلامي ، الاتحاد العالمي للعمل ، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، مؤتمر العالم الإسلامي ، منظمة "زونتا" الدولية .

الفئة الثانية

منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية ، هيئة العفو الدولية ، المجلس الاستشاري الانجليكياني ، اتحاد المحامين العرب ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، الاتحاد العالمي للمرأة الريفية ، الطائفة البهائية الدولية ، مؤسسة كاريتاس الدولية ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي ، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية ، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، مجلس الجهات الأربع ، لجنة الأمدقاء العالمية للتضليل ، المدافعون عن حقوق الإنسان ، الرابطة العالمية لسكان الأملبيين ، الاتحاد الدولي لإلغاء الرق ، الرابطة الدولية للحرية الدينية ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي ، المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة ، لجنة الحقوقيين الدولية ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، حركة التصالح الدولية ، المجلس الدولي لمعاهدات الهند ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، الحركة الدولية لتغيير الأعراق والشعوب ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان ، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأملبيين ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين ، باكمي كريستي ، الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية ، مندوقة نادي ميريرا للدفاع القانوني ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، المؤتمر العالمي المعنى بالدين والسلم ، الحركة الاتحادية العالمية ، الحركة العالمية للأمم ، الرابطة العالمية للبحوث المتعلقة بالقضايا ، التأثير الجامعي العالمي ، جمعية الشابات المسيحية العالمية .

القائمة

مركز أوروبا - العالم الثالث ، الائتلاف الدولي للمؤهل ، منظمة التنمية التعليمية الدولية ، حركة المقر الدولية ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات ، منظمة التقدم الدولية ، رابطة الدرamas الدولية ، جماعة حقوق الأقليات ، رابطة مواطني الأرض ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب .

المرفق الثاني

جدول الاعمال

- ١ إقرار جدول الاعمال
- ٢ تنظيم عمل الدورة
- ٣ رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ووجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان
- ٤ تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الاستثنائية الأولى.

المرفق الثالث

الاشار الادارية للقرار الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الاستثنائية الاولى وأشاره على الميزانية البرنامجية

نظرا لان للقرار E/CN.4/1992/D-1/1 الذي اعتمدته لجنة حقوق الانسان في دورتها الاستثنائية الاولى اشارا على الميزانية البرنامجية ، فقد قدمت الامانة البيان التالي:

"متترتب على مشروع القرار المعروض على اللجنة والواردة في الوثيقة E/CN.4/1992/S-1/L.2 اشار مالية لا يمكن تحديد مداها بدقة في الوقت الحاضر ، وإن كانت تقدر مؤقتا بنحو 100 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة . وسيسعى الامين العام الى استيعاب التكاليف ذات الملة في حدود الموارد المعتمدة بالفعل تحت الباب ٢٨ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤" .

المرفق الرابع
قائمة بالوثائق المقدمة للدورة الاستثنائية الأولى
للجنة حقوق الإنسان

الوثائق المقدمة في ملسلة التوزيع العام

بند جدول
الاعمال
الرمز

جدول الاعمال المؤقت: مذكرة من الامانة العامة		E/CN.4/1992/S-1/1
شرح جدول الاعمال المؤقت: مذكرة من الامانة العامة		E/CN.4/1992/S-1/1/Add.1
رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ووجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان	٣	E/CN.4/1992/S-1/2
رسالة مؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٣ ووجهة من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان	٣	E/CN.4/1992/S-1/3
مذكرة من الرئيس	٣	E/CN.4/1992/S-1/4
رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ووجهة من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك إلى الأمين العام للأمم المتحدة	٣	E/CN.4/1992/S-1/5
رسالة مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، موجهة من رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان	٣	E/CN.4/1992/S-1/6
مذكرة من الامانة العامة	٣	E/CN.4/1992/S-1/7

المرفق الرابع (تابع)الوثائق المادرة في سلسلة التوزيع العام (تابع)بند جدولالاعمالالرمز

المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الاستثنائية
الاولى للجنة حقوق الانسان وتمويلها

E/CN.4/1992/S-1/SR.1-4
E/CN.4/1992/S-1/SR.1-4/
Corrigendum

الوثائق المادرة في سلسلة التوزيع المحدودبند جدولالاعمالالرمز

مشروع تقرير الدورة الاستثنائية الاولى ٤ E/CN.4/1992/S-1/L.1

٢ (١) اذربيجان ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ،
المانيا ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ،
ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ،
بلجيكا ، البحرين ، بلغاريا ، بنغلاديش ،
بنما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تركيا ،
تونس ، الجمهورية التشيكية والسلوفاكية
الاتحادية ، جمهورية كوريا ، الدانمارك ،
رومانيا ، السلفادور ، السنغال ، ملوفينيا ،
السودان ، السويد ، موسى ، شيلي ، عمان ،
الصومال ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ،
الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، قطر ، كرواتيا ،
كندا ، كومتاريكا ، لوكسمبورغ ، ليتوانيا ،
مالطا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ،
نيوزيلندا ، هولندا ، هنغاريا ، الولايات
المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان: مشروع
قرار

(١) تشمل قائمة مقدمي مشروع القرار الواردة هنا الدول التي انضمت الى
مقدميه بعد صدور الوثيقة .

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في مسلسلة المنظمات غير الحكومية

بند جدول

الاعمال

الرمز

بيان خطى مقدم من جماعة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) ٣ E/CN.4/1992/S-1/NGO/1

بيان خطى مقدم من الحركة الاتحادية العالمية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) ٣ E/CN.4/1992/S-1/NGO/2
